وباعتبار العلة أي قياس علته ما صرح فيه بها وأي قياس ولا ما دل عليها
بملازمها كقطع الجماعة بالواحد على قتلهم بجامع وجوب الدية وهو دليل
القياس لانهما موجبان مثلا رمان للجناية وأي قياس في معنى الأصل وهو لا
يجمع الا بنفي الفارق ولو ظنا كإلغاء كون المفطر جماعا فيجب الكفارة لعدم الأثر
أما عند الحنفية فباعتبار التبادر إلى جلي وخفي منه والثاني الاستحسان
وقد يقال لكل دليل في مقابلة القياس الظاهر نص كالسلم واجماع كالاستصناع
أو ضرورة كطهارة الحياض والآبار وفيمن أنكر حيث قال من استحسن فقد شرع
لم يدر المراد به والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه وبالجملة لا الاستحسان
عندنا الا دليلا معارضا للقياس وهو ان كان قياسا يتعدى والا فلا وذلك
كالتحالف كايجاب يمين البائع عند اختلافهما في الثمن قبل قبض المبيع استحسانا قياسا
لانكاره وجوب التسليم فيتعدى الى الاجارة والوارثين وبعد القبض بالنص فقط
لأن المشتري لا دعوى له فلا يتعدى اليهما وأورد أن البينة من المشتري مقبولة
وهو فرع الدعوى فتأمل ثم قسموا الاستحسان الى ما قوي أثره والى ما ظهر صحته
وخفي فساده والقياس الى ما ضعف أثره والى ما ظهر فساده وخفي صحته وذلك
بأن ينضم معنى بعيده قوة فالأول مقدم على أول الثاني وثاني الثاني
على ثاني الأول فالأول كسؤر سباع الطير نجس قياسا على سؤر سباع البهائم لأن
السؤر معتبر باللحم وطاهر استحسانا كسؤر الآدمي وذلك لضعف علة القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)